

للاس الثاني اربعة عشر من الملة الاولى
 وجزء سهمها ثلاث المائتين والستين
 واثم كاصل وهو خمسة الاف واربعون
 على الملة وهو كما يشترط في جزء
 سهمها مائتين وخمسين فاصره في
 المائة لانه كاصل لهما كما يشترط في
 وجزءه للاس كاصل له المائتان
 وخمسون وفي خمسة المية كاصل لهما
 الف واربعون واثم لهما في اربعين
 للاس المائتين خمسة الاف واربعون
 وهي كاصل من جزء نصيبه من الاولى
 وجزء سهمها على ملة وهي خمسة
 عشر جزءا سهمها الف وخمسة مائة

وواحدة لا يثبت على ذلك نصيبها
 وفي اثنين لاس كاصل له الف
 وستة عشر وثوربه الا ان المربع
 خمسة الاف واربعون تقسم على
 ملة وهو سبعة عشر سهمها
 سبعة وعشرون فاصره لاس
 في واحد كاصل ذلك العدد بعينه
 لهما واصله لاس في اربعين
 له الف واربعون واثم لهما
 في اربعين ذلك ما يرد من ثمنها
 وان يثبت على هذه الملة
 بالطريق العامة وهو الا وثم لهما
 بالجدول وليس فيها موضع التقصير